المختصرات وأثرها على الفقه المالكي

أ.أحمد بلقندوز حبالي
أ.د: أحسن زقور
جامعة وهران1 أحمد بن بلة.

اتفق الفقهاء على أن الفقه متطور وغير جامد، فقد شهدت الساحة العلمية الكثير من المذاهب الفقهية، اشتهر منها أربعة، تمسك كل إقليم من الأقاليم الإسلامية بمذهب معين منها؛ حيث قلد المغاربة المذهب الذي يمثل مدرسة الأثر وهو المذهب المالكي، والذي مرت صناعة التأليف فيه بثلاث مراحل: مرحلة التأصيل، ومرحلة التفريع، ومرحلة التبسيط والاختصار والشرح.[1]

بدأت مرحلة التأصيل في زمن الإمام مالك؛ حيث ألف كتابه الموطأ، الذي وضع فيه أصول مذهبه، فهو كتاب جمع فيه بين الفقه والحديث، قال القاضي عياض: "أول من عمل الموطأ، عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاما بغير حديث، فلما رآه مالك، قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا؛ لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، ثم عزم على تصنيف الموطأ."[2]

وبعد مرحلة التأصيل هذه، جاءت مرحلة التفريع والتوسع فيه؛ حيث بدأ الفقهاء في جمع فروع المذهب، فافتح علي بن زياد، الكتابة في هذه المرحلة، فألف كتابه: "خير من زنته"، ثم تبعه على هذا المنهج، تلميذه أسد بن الفرات، بكتابه المسمى: "الأسدية"، ثم دون سحنون المدونة، وكان مجهود هذين الأخيرين، تحت إشراف عبد الرحمان بن القاسم، وظهر في الأندلس كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب، والمستخرجة أو العتبية لمحمد العتبي،[3] وظل التأليف في هذه القرون الأولى يسلك طريقة الابتكار، فبقي متماسكا كهلا قويا واستمر على ذلك إلى غاية القرن الرابع الهجري؛ حيث ظهرت طرق أخرى، متمثلة في الشرح، والجمع، والاختصار.[4]

وبعد مرحلة التفريع هذه، جاءت مرحلة التبسيط والاختصار ثم الشرح، وهذا يتزامن مع توسع ظاهرة التقليد ويظهر هذا التبسيط جليا في رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ويتجلى الاختصار في الاختصارات الكثيرة للمدونة، والتي فاقت شروحها، وذلك لأن المدونة كانت واضحة المسائل.[5]

وتعد ظاهرة الاختصار هذه، من أهم طرق التأليف في الفقه المالكي؛ حيث ظهرت مختصرات كثيرة عبر التاريخ ألفها أعلام مشهورون في المذهب، وعكف عليها الفقهاء الذين جاءو ا بعدهم حفظا وشرحا وتدريسا فغطى كل مختصر مرحلة زمنية معينة، تختلف مدتها من مختصر لآخر، فكان لهذه المختصرات أثرها السلبي والإيجابي على الفقه.

ولبيان ذلك، قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تناولت في المطلب الأول منه، ذكر أهم المختصرات الفقهية المالكية، وتناولت في المطلب الثاني: الأثر السلبي لهذه المختصرات (عيوب المختصرات)، وتناولت في المطلب الثالث الأثر الإيجابي لهذه المختصرات (فوائد المختصرات).

المطلب الأول: أهم المختصرات الفقهية المالكية.

بدأت ظاهرة الاختصار عند فقهاء المالكية في القرن الثالث الهجري، فتوالت مختصرات [6]في الفقه المالكي كثيرة ذكرها أهل التراجم في كتبهم، منها، مختصرات ابن عبد الحكم المتوفى سنة: 214هـ، (الكبير، الأوسط، الصغير)، نحا بالمختصر الكبير، اختصار كتب أشهب، والأوسط صنفان فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار؛ خلاف الذي من رواية محمد ابنه، وسعيد بن حسان، والأصغر قصره على علم الموطأ، والتي اعتنى العلماء بها شرحا وتعليقا[7] بلغت مسائل المختصر الكبير: ثماني عشرة ألف مسألة، ومسائل الأوسط أربعة آلاف، ومسائل الصغير: ألف ومائتا مسألة،[8] وعلى المختصر الكبير والأصغر نقول المالكيين من البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري؛ بل وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق،[9] وألف أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار المصري المتوفى سنة: 269 هـ، مختصرين في الفقه، الكبير منهما في سبعة عشر جزءا وكان أهل القيروان، يفضلون هذا المختصر على مختصر ابن عبد

الحكم،[10] وإلى هنا كانت ظاهرة الاختصار محدودة الأهمية؛ بالمقارنة بما سيأتي في القرون الموالية.

ثم اختصر المدونة الفضل بن سلمة بن جرير الجبني البجائي المتوفى سنة: 319هـ، كما اختصر الواضحة، وهو من أحسن كتب المالكية، واختصر الموازية،[11] وألف ابن الجلاب المتوفى سنة: 378هـ، مختصره المسمى بالتفريع، وهو كتاب مشهور معتمد في المذهب[12] واختصر ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة:386هـ المدونة،[13] ونال هذا المختصر الشهرة العالية وعول عليه أهل إفريقية في التفقه، وبعد ظهور هذا المختصر بفترة وجيزة ظهرت ثلاثة مختصرات للمدونة من تأليف خلف بن أبي القاسم المعروف البرادعي، المتوفى سنة:393 هـ،[14] أثار أحدها –وهو التهذيب-حفيظة ابن أبي زيد القيرواني فأمر مؤلفه بحرقه أو محوه، والذي كان اتبع فيه طريقة اختصار القيرواني؛ إلا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده القيرواني؛[15] وقد لقي هذا الكتاب نجاحا منقطع النظير بالمغرب والأندلس، فأقبل عليه طلبة الفقه، دراسة وحفظا وكانت المناظرة في جميع حِلق هذه البلدان بكتاب التهذيب؛ وهذا رغم معاداة عدد من الفقهاء لصاحبه بسبب صحبته لسلاطين القيروان،[16] شغل دورا مهما قبل ظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد انتقد عليه عبد الحق الإشبيلي أشياء أحالها في الاختصار عن معناها.[17]

وفي القرن الخامس، ظهر المختصر الثاني من مختصرات العراقيين، وهو كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب المتوفى بمصر سنة: 422هـ، وهو على صغر حجمه، يعتبر من خيار الكتب الفقهية في المذهب، وأكثرها فائدة،[18] كتب عليه الفقهاء شروحا من أشهرها شرح المازري، وابن بزيزة، وابن محرز، وأبو إسحاق التنسي.

وفي القرن السابع، ألف عبد الله، بن نجم بن شاس، المتوفى سنة: 610هـ، كتابه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، اتبع فيه ترتيب كتاب الوجيز في الفقه لأبي حامد الغزالي، فعكف الناس بمصر عليه لحسنه، وكثرة فوائده،[19] وهذا التركيز على تجميع المسائل الفقهية دون الاهتمام بعلم أصول الفقه، صعب الإلمام بالفقه على الطلبة، فتولدت الحاجة إلى مزيد من الاختصار.[20]

وإلى غاية هذا الحد، كانت المختصرات تهم بمجرد قراءتها، وربما احتاجت لبعض التوسعة والشرح؛ ثم أخذت هذه المختصرات تتجه نحو الإلغاز، الذي يصعب فيه حتى فك الألفاظ، ناهيك عن معرفة المعاني؛ حيث ألف عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب المتوفى سنة: 646هـ، مختصره الفرعي، المعروف بجامع الأمهات، والذي اختصره من ستين ديوانا[21] حاول فيه تلخيص طرق المذهب وجمع الأقوال في كل مسألة؛ حتى جاء كما قال ابن خلدون: كالبرنامج للمذهب،[22] نسخ هذا المختصر ما تقدمه من الكتب الفقهية، وغطى مرحلة زمنية، إلى أن ظهر المختصر الخليلي، وظهرت عليه شروح كثيرة منها شرح ابن دقيق العيد، وشرح ابن عبد السلام، وابن هارون، وابن راشد، وشرح التوضيح لخليل.[23]

وفي القرن الثامن، ختمت هذه المختصرات، بظهور مختصر خليل المتوفى سنة: 749هـ، والذي أفرغ فيه كل ما كان يتوفر عليه من قدرات: فقها وأسلوبا ومنهجا والذي يعد مختصرا لكتاب التوضيح السابق الذكر، والذي بلغ فيه الاختصار أوجه؛ فكانت جل عباراته ألغازا[24]

نسخ هذا المختصر هو الآخر، ما قبله من الكتب والمختصرات الفقهية المالكية، فصار عامة أتباع المذهب عليه معتمدين، وإليه راجعين، وبقي صامدا لم ينسخ إلى وقتنا الحالي، طبع عدة طبعات لكثرة تداوله؛ بل وترجم إلى اللغة الفرنسية،[25] جمع فروعا كثيرة، قالوا: إنه حوى ما يربو عن مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما اقتصر على ذكر ما به الفتوى من الأقوال،[26] وصار عند المتأخرين إذا أطلق المختصر، فلا ينصرف إلا إليه؛ لأنه صار الكتاب المعتمد في المذهب.

حظي هذا المختصر بما لم يحظ به كتاب في المذهب بعد الموطأ والمدونة؛ إذ اعتبره العلامة الحجوي آخر الخطوات في التأليف الفقهي المالكي، حتى أن ما جاء بعده، لم يخرج عن محتواه، وذلك في قوله: "ولو اقتصرنا على ترجمة خليل، ولم نزد أحدا بعده، ما ظلمنا جل الباقي؛ لأن غالبهم تابعون له."[27]

وقال أحمد بابا التنبكتي: "لقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه، من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه

الأزمنة المتأخرة، إلى الاقتصار على المختصر في هذه البلاد المغربية، فقل أن ترى أحدا يعتني بابن الحاجب، فضلا عن المدونة."[28]

كثر تناوله من طرف الفقهاء، شرحا وتعليقا وتحشية، حتى قالوا إنها زادت على الستين، وهذا في زمن ابن غازي فكيف بما زيد بعده،[29] وذكر الحبشي في جامعه من التقاييد، والشروح، والطرر، والحواشي، مائتين وسبعة وخمسين.[30]

وإلى جانب هذه الشروح، والتقاييد، والحواشي المذكورة، عمد بعض الفقهاء إلى إعادة صياغة متن المختصر، كما فعل صاحب كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك؛ حيث قال في مقدمته: "وبعد: فهذا كتاب جليل، اقتطفته من ثمار مختصر الإمام خليل، في مذهب إمام أئمة دار التنزيل، اقتصرت فيه على أرجح الأقاويل؛ مبدلا غير المعتمد منه به، مع تقييد ما أطلقه وضده للتسهيل."[31]

إلى هذا الحد، توقفت صناعة التأليف الفقهي عن طريق المختصرات في المذهب المالكي؛ إلا أن المتتبع لطريقة التأليف هذه؛ يجدها قد أثرت على الفقه تأثيرا كبيرا؛ حيث كان ذلك التأثير بالسلب والإيجاب، شأنها كشأن جميع المناهج التي لا تتنزه عن العيوب، ولا تخلو من بعض الفوائد، وهذا ما سأبينه في المطلبين الآتيين.

المطلب الثاني: الأثر السلبي للمختصرات (عيوب المختصرات).

أشار كثير من العلماء، إلى إخلال المختصرات بالتعليم، وإفسادها للعلم.

قال ابن خلدون: "كثرة الاختصارات المؤلفة في العلوم، مخلة بالتعليم."[32]

وقال الحجوي: "فالرزية كل الرزية، في الاشتغال بالمختصرات."[33]

وقال أبو العباس أحمد القباب: "إن ابن بشير، وابن الحاجب، وابن شاس، أفسدوا الفقه."[34]

وطريقة إفسادهم، هي: أنهم كانوا يلزمون طريقة التأليف بالاختصار، فكتب ابن بشير كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، والذي كان مفقودا إلى غاية تحقيقه من طرف الدكتور محمد بلحسان، سنة: 1428هـ- 2007م، وكتب ابن الحاجب مختصراته الكثيرة، والتي أظهر فيها براعته العالية في التأليف، وكان من أبرزها

كتابه جامع الأمهات، المسمى بالمختصر الفرعي، وكتب ابن شاس، كتابه عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

والمتتبع لكتب العلماء، يجدهم يعدون عيوبا كثيرة للمختصرات، منها.

1-التعقيد والغموض:

أوغل بعض الفقهاء في الاختصار، حتى وصلوا إلى حد الإلغاز، المؤدي إلى التعقيد والغموض، فصار المقصود مبهما؛ فكثير من مسائل المختصرات يصعب فهمها حتى على الذين يحفظونها عن ظهر قلب، فتراهم يفتشون عن معانيها بمراجعة الكثير من الشروح، وسؤال المتمرسين في ذلك؛[35] وذلك لأن الاختصار يذهب عن العبارة متانة الصراحة، لتحل محلها مرونة الإجمال، والإبهام، والإبهام.[36]

قال الحطاب-بعد ذكره لفضائل مختصر خليل- : "إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد يعد من جملة الألغاز".[37]

وقال الحجوي: "أما عدم فهم المختصر، فسببه هو المبالغة في الاختصار، حتى صار لغزا لا يفهم، ولو لعارف باللغة؛ إلا بالشرح، فهو أصعب من القرآن ألف مرة".[38]

لكن ابن دقيق العيد، أرجع سبب عدم فهم بعض ألفاظ المختصرات، إلى ضعف القرائح، فقال في رده على المعترضين على مختصر ابن الحاجب:"وإنما وضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح، وسبيل هذه الطبقة، أن تطلب المبسوطات، التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرة عن نقابها، مشهورة بغررها وأوضاحها، والحكيم من يقر الأمور في نصابها، ويعطي كل طبقة ما لا يليق إلا بها".[39]

إلا أنه يرد على قول ابن دقيق العيد هذا، أن الغموض في بعض المسائل التي وردت في هذه المختصرات، وقع حتى لمؤلفيها أنفسهم.

فها هو ابن الحاجب، يقر بذلك، حين وصفه لمنهجه في كتابه جامع الأمهات: "لما كنت مشتغلا بوضع كتابي هذا كنت أجمع الأمهات، ثم أجمع ما اشتملت عليه

تلك الأمهات في كلام موجز، ثم أضعه في هذا الكتاب حتى كمل، ثم إني بعد ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل".[40]

وكان ابن عرفة، يدرس من مختصره المشهور، تعريف الإجارة، فقال هي: "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض كتبعيضها".[41]

فوجه إليه أحد تلامذته سؤالا مفاده: أن زيادة لفظ "يتبعض" في هذا التعريف تنافي الاختصار، فما وجهه؟ فتوقف يومين، وهو يتضرع إلى الله في فهمها، ثم أجاب بأنه لو أسقطها، لخرج النكاح المجعول صداقه منفعة ما يمكن نقله.[42]

وقد دفع هذا الغموض، إلى اختلاف الشراح في كثير من الأحيان، في تحديد المقصود من عبارة صاحب المختصر مثل اختلافهم في مقصود خليل في عبارته: "وفي تكفير مكره رجل ليجامع: قولان."[43]

حيث اختلف الشراح في ضبط لفظة: "مكره"على روايتين.

الأولى: منهم من قرأها بفتح الراء، (مكره، أي: الذي وقع عليه الإكراه).[44]

الثانية: منهم من قرأها بكسر الراء (مكره، أي: فاعل الإكراه).[45]

فاستدعاهم ذلك إلى الرجوع إلى المصادر التي اعتمدها خليل في اختصاره.

فاستند القائلون بالفتح، إلى ما جاء في التنبيهات، عند قول القاضي عياض:"واختلف في الرجل المكره على الوطء لغيره، فقيل عليه الكفارة، وهو قول عبد الملك، وأكثر أقوال أصحابنا: أنه لا كفارة عليه، ولا خلاف أن عليه القضاء."[46]

فقوله: "ولا خلاف أن عليه القضاء" يدل على أنه يقصد المكره؛ لأنه هو الذي يجب عليه القضاء؛ لا المكره، فإنه لا يجب عليه قضاء اتفاقا.

واستند القائلون بالكسر، إلى ما نقل ابن الحاجب فيه القولين، حين قال: "وفي مكره جماع الرجل قولان."[47]

فلهذا ومثله، قال ابن خلدون: "ثم فيه مع ذلك، شغل كبير على المتعلم، بتتبع ألفاظ الاختصار العويصة الفهم بتزاحم المعاني عليها، وصعوبة استخراج المسائل

من بينها؛ لأن ألفاظ المختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة، فينقطع في فهمها حظ صالح عن الوقت."[48]

(2-الاختصار قد يؤدي إلى الإخلال بالأصل:

لاشك أن المبالغة في الاختصار، قد تؤدي بالمختصر للخروج عن المعنى المقصود، إلى آخر غير مراد، فيفوت الغرض من طلب العلم، وقد ضبطت مواضع كثيرة تؤكد هذا، منها.

قول خليل في مسألة من مسائل زكاة الدين: "إن كان عن كهبة أو أرش؛ لا عن مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل."[49]

قال الحطاب، أثناء شرحه لهذه المسألة: "هذا الشرط لا محل له؛ لأن كلامه في دين القرض، أو دين عرض التجارة الذي للاحتكار، وهذا الذي ذكر؛ إنما هو في دين الفوائد، فلو قال: لا إن كان عن هبة أو أرش فيستقبل به حولا، ولا عن مشترى للقنية، لصح الكلام؛ واعلم أن المصنف حاول اختصار كلام ابن رشد في المقدمات، فلم يتيسر له الإتيان به على وجهه."[50]

وقال الحجوي: "والاختصار لا يسلم صاحبه من آفة الإفساد والتحريف، فقد اعترض عبد الحق الإشبيلي مواضع من مختصر ابن أبي زيد القيرواني، والبرادعي، أفسدها الاختصار". [51]

وقال أيضا في ترجمة الرهوني: "وسلك في التحقيق طريقا صريحا ومهيعا صحيحا، ينقل كلام المتقدمين الذي هو الأصل بلفظه، مما دل على نشاطه في الاطلاع، وثقوب حفظه؛ وبسبب ذلك، فضح أغلاطا كثيرة، وقعت لمن قبله في الاختصار والتلخيص، أفسدوا بهما كلام المتقدمين، وغيروا الفقه عن مواضعه".[52]

فلهذا كله، احتاط العلماء، فأمروا بأخذ العلم من كتب المتقدمين.

قال ابن رشد الجد-في أحد الروايات عن مالك-: "إن ابن أبي زيد، نقلها بالمعنى على ظاهرها، نقلا غير صحيح."[53]

ثم علق على هذا بقوله: "ولهذا وشبهه، رأى الفقهاء قراءة الأصول، أولى من قراءة المختصرات والفروع."[54]

وقال الشاطبي-في منهاج طرق أخذ العلم-: "أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك، التجربة والخبر".[55]

ورغم أن شدة الاختصار، توقع صاحبها في الخلل؛ إلا أن المختصرات لا تخلو من صواب، وعلى رأسها مختصر خليل، والذي يعتبر أكثر المؤلفات الفقهية صوابا.[56]

(3-تضييع الأوقات:

إن المتتبع لكيفية تأليف المختصرات، ثم جعل الشروح والتقييدات عليها، يلحظ استغراقها لزمن كبير جدا؛ فهي تأخذ وقتا كبيرا أثناء تأليفها، فقد أقام خليل مثلا في تأليف مختصره خمسا وعشرين سنة؛ بينما أتم البخاري، تحرير كتابه الجامع الصحيح، في ست عشرة سنة فقط.[57]

ثم تأخذ وقتا آخر لبسط وإيضاح هذا الاختصار من جديد، فيحتاج الكتاب المختصر إلى كتب أخرى، كل واحد يقوم على خدمته من جهة معينة، هذا في فك معنى الألفاظ، وهذا في تقدير الكلام، وآخر في إعراب الجمل ورد الضمائر وهكذا، فيؤدي هذا إلى الانصراف عن الغاية، إلى الوسيلة.

ثم يأتي دور الحواشي والتقييدات، لتوضيح وتفسير ما غمض في الشروح، ثم استدراك المسائل الناقصة، ومعلوم أن الفروع الفقهية؛ لا نهاية لها، فيلزم عن ذلك تسلسل الحواشي إلى ما لا نهاية.

وقد تنافس الفقهاء فعلا في تكثير الشروح والحواشي وتطويلها، وهذا مما يؤدي إلى ضياع وقت كبير في فهم المسألة الواحدة.[58]

ورغم أن المقصود من الاختصار، هو جمع مجلدات كثيرة في مجلد واحد، وتقليل مدة الزمن؛[59] إلا أنه يلاحظ على شروح المختصرات، وحواشيها، وتعليقاتها، وتقييداتها: تطويل أكثر من تطويل الأمهات، فيكونون بذلك قد عادوا لما قصدوا الفرار منه أول مرة، حتى أصبح بعضهم يختم المختصر الخليلي تدريسا في نحو أربعين سنة، ومع ذلك، فهو باق يدور في فلك تحرير وسرد الفروع.[60]

قال المقري: "أفنى كثير من طلبة العلم أعمارهم في فهم رموز هذه المختصرات، وحل ألغازها، ومقفلها، وفهم أمر،مجمل، ومطالعة تقييدات؛ زعموا أنها تستنهض النفوس". [61]

ولكن الواقع يشهد بالجمود والتقيلد؛ بحيث لو سئل هذا الطالب عن مسألة فقهية، فإنه يسرد المختصر الذي يحفظه عن ظهر قلب، فإن لم يجدها منصوصة توقف عن الإجابة، فأي استنهاض للهمم هذا؟

ومما زاد تضييعهم للأوقات، طرحهم للمسائل النادرة، التي تمر السنون، ولا يقع منها شيء؛ بل وذهبوا إلى المسائل الخيالية، والتي قد لا تحدث إطلاقا.

(4-تجريد الفقه عن أصوله:

عرقلت المختصرات مسايرة الفقه لتطور الزمن، وكان ذلك بعزلها للأصول عن الفروع، فصارت تجمع الفروع بلا أدلة، ففات الاطلاع على ما في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعلة الحكم التي شرع لأجلها، وفهم أسرار الفقه وضاعت أفكار السلف، وكيفية استنباطهم ومداركهم، فأدى هذا كله إلى غياب الملكة الفقهية الصحيحة.[62]

قال ابن رشد الجد: "والعالم على الحقيقة، هو العالم بالأصول والفروع؛ لا من عني بحفظ الفروع، ولم يتحقق بمعرفة الأصول".[63]

وقال طاش كبرى زاده -في اندثار علم الخلاف في زمانه-:"وإلى الله المشتكى، من زمان صار الكلام فيه كلاما بلا أثر، والخلاف خلافا بلا ثمر، والأصول فضولا، والمعقول مغفولا". [64]

وقال الحجوي في فضل معرفة الأصول: "والفقيه الذي يستحق لقب فقيه، هو العارف بذلك، أما الذي يسرد آلافا من مسائله، غير عارف بأصلها، فإنما حاك نقال". [65]

فابتعد هؤلاء الفقهاء النقلة، عن الاستنباط، ولزموا التقليد، فتحجر الفقه، وعجز عن مسايرة المستجدات، حيث عم التقليد للمنقول عن الفقهاء؛ بل وصل الأمر إلى الاقتصار على ما ورد عند الفقيه الواحد في المختصر الواحد، وترك غيره من الكتب؛ حتى الأمهات منها، فهجر القرآن، وكتب الحديث، وكتب أصول الفقه،

فأصبح الفقيه عندهم لا يعرف حديثا واحدا من أحاديث الأحكام، وآيات الأحكام إذا حفظها، فهو لا يعرف كيفية الاستدلال بها؛ بل ولا يعرف معناها أصلا.

فقد حكي عن ناصر الدين اللقاني، أنه إذا عورض كلام خليل بكلام غيره، قال: "نحن أناس خليليون، إن ضل ضللنا، مبالغة في الحرص على متابعته".[66]

وقال أحمد السوداني: "فقد صار الناس من مصر إلى المحيط الغربي، خليليين؛ لا مالكية، إلى هنا انتهت الحالة".[67]

والأغرب من هذا كله، أن أهل القرون الأخيرة، افتعلوا للنحو أدلة على قواعده؛ رغم أن الضرورة لا تدعو إلى إقامة ذلك، فصار ضخما وصعبا؛ أما الفقه الذي لا يتأكد إلا بمعرفة أدلته، فعروه منها، وذهبوا إلى تضخيمه بكثرة الاختصار وإدراج المسائل النادرة، التي تمر الأعمار ولا تقع واحدة منها، وهي غالب ما زاده صاحب المختصر على ما في المدونة.[68]

وإذا تعطلت أصول الفقه، فهذا يعني أن التقليد قد انتشر، وامتزجت العقول بالبلادة، والنفوس بالدناءة، وعجز الفقهاء عن إيجاد حكم للنوازل المحدقة بهم.

وقد أنكر سعيد بن الحداد المتوفى سنة: 302هـ، هذه الوضعية، وثار عليها، فكان يقول: "إنما أدخل كثير من الناس إلى التقليد نقص العقول ودنا الهمم"كما كان يقول: "كيف يسع مثلي، ممن أتاه الله فهما أن يقلد أحدا من العلماء بلا حجة ظاهرة"[69]

(5-الإغراق في التكرار:

كانت طريقة التفقه عند أهل القرن الثامن، والتاسع، والعاشر، متعبة؛ وذلك لأنهم كانوا يفرضون على أنفسهم قراءة كتب كثيرة، كتهذيب البرادعي، الذي كان يلقب بالمدونة عندهم، ومختصر ابن الحاجب، وشروحه ومختصر خليل وشروحه، وهذا محض تكرار ممل، مضيع للعمر، ثم بعد هذه القرون، اقتصر الناس على مختصر خليل، وما يشتمل عليه من شروح، وحواش، وتقييدات،[70] والتي اهتمت بالاشتغال بإصلاح ما فسد عند سابقيها، وهذا غير الاشتغال بالعلم نفسه.[71]

وهذا التكرار لا يكون الملكة الفقهية، وإذا كونها؛ لا تكون إلا ناقصة، قال ابن خلدون: "فالملكة الحاصلة من التعليم في تلك المختصرات، إذا تم على سداده، ولم تعقبه آفة، فهي ملكة قاصرة عن الملكات، التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة؛ لكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالة المفيدين لحصول الملكة التامة، وإذا اقتصر على التكرار، قصرت الملكة لقلته، كشأن هذه الموضوعات المختصرة؛ فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين، فأركبوهم صعبا يقطعهم عن تحصيل الملكات النافعة وتمكنها."[72]

فالملاحظ مثلا لشروح مختصر خليل على كثرتها، يجدها تتشابه؛ بل وتكاد تتطابق فيما بينها؛ خالية من التأصيل والاستدلال، مكتفية بحك الألفاظ، تفسيرا وتأويلا فهي تركز على اللغة، أكثر مما تركز على أصول الفقه التي تدفع لتكوين الملكة الفقهية الصحيحة.

وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد من العيوب، كان الأمر طبيعيا أن يظهر بعض المنكرين على هذه الطريقة، المنددين بهذا المنهج العقيم، المحذرين من الاعتماد عليه، الداعين إلى الرجوع إلى الأمهات والأصول.

فكان أول من تصدى لهذا المنهج، الحافظ أبو بكر بن العربي توفي سنة: 543هـ، والذي أرجع سبب نضوب ماء العلم في الإسلام، ونقصان ملكة أهله، إلى انكباب الناس على تعاطي المختصرات الصعبة الفهم وإعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني، الواضحة الأدلة، التي تحصل لمطالعها الملكة في أقرب مدة.[73]

وتابعه على هذا المنهج الفقيه المحدث عبد الحق الإشبيلي المتوفى سنة:581هـ، والذي انتقد مسلك البرادعي في اختصاره للمدونة، والفقيه اليزناسني الذي استشاره ابن شاس في وضع مختصره، فأشار عليه ألا يفعل؛ ولكنه لم يعمل بإشارته.[74] وأبو عبد الله المقري المتوفى سنة:756هـ، والمؤرخ ابن خلدون وغيرهم.

يقول المقري منددا بهذا المنهج: "ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها، ثم تركوا الرواية، فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها، لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها."[75]

ويصف ابن خلدون عيوب هذه الظاهرة فيقول: "ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم يولعون بها، ويدونون منها برنامجا مختصرا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك مخلا بالبلاغة، وعسرا على الفهم."[76]

إلا أن هذه الصيحات التي أطلقها المحذرون من المختصرات، لم تجد آذانا صاغية، واستمر الناس على هذه الطريقة يتنافسون، فيقتنون المختصرات ويدرسونها، ويعملون بما ورد فيها، ويفتون بها الناس، ويعلمونها الطلاب؛ حتى ليروى أن هذه التقييدات والمختصرات، كان يبذل في سبيل الحصول عليها، أضعاف ما كان يبذل في سبيل اقتناء الأمهات. [77]

وهذا كله، تمسكا بوجود فوائد جمة فيها.

وبعد عرض بعض عيوب طريقة التأليف الفقهي عن طريق المختصرات، وجب بيان بعض فوائدها، وهو ما سيتناوله المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الأثر الإيجابي للمختصرات (فوائد المختصرات).

عرض ابن عابدين في حاشيته المشهورة، مقارنة بين جهود كل من المتقدمين والمتأخرين في صناعة التأليف، في عبارة وجيزة، فقال: "وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار، وجزالة الألفاظ وجمع المسائل لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل، وتقويم الدلائل؛ فالعالم المتأخر، يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافاتهم، وعلى كل؛ فالفضل للأوائل" [78]

وهذا مزيد من الإيضاح والذكر لبعض هذه الفوائد.

(1-إلغاء التكرار وحسن الترتيب:

كان الغالب على كتب الفقه المالكي، عدم الترتيب، وكثرة التكرار، مما أدى إلى الإعراض عنها، فكان هذا سببا لبداية الاختصار لأجل تنظيمها.

قال ابن شاس-في سبب تأليف كتابه عِقد الجواهر الثمينة-: "ولم أسمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه، أنه كره منه سوى تكريره، وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه؛ بل يشق، ويتعذر." [79]

ثم ذكر المنهج الجديد الذي حمله كتابه، فقال: "فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه." [80]

وقد كانت الكتب القديمة محتاجة لحسن الترتيب وإلغاء التكرار، فرتبتها المختصرات وحذفت المكرر فيها؛ لكن هذا التكرار الذي ألغته المختصرات، أعادته شروحها، وحواشيها، وتقييداتها، إلى الواجهة من جديد، فقد صارت شروح هذه المختصرات، وحواشيها، وتقاييدها، تعد بالعشرات.

(2-الاختصار لتسهيل الحفظ وسرعة الاستحضار:

لتسهيل عملية الإلمام بالعلوم، عمد بعض العلماء إلى اختصار الأمهات، فلعبت هذه المختصرات دورا كبيرا في تقليل الألفاظ، وهذا يدفع بدوره إلى تيسير الحفظ مع سرعة الاستحضار؛[81] وهذا مقصد حسن؛ لولا ما صاحب ذلك من المبالغة في الاختصار إلى حد الإلغاز.[82]

ولتوضيح ذلك، نقارن مثلا بين المدونة، ومختصر خليل، فالمدونة فيها نحو ثلاثة أسفار ضخام، ولا تحتاج ألفاظها في الغالب إلى شرح وبيان؛ بينما مختصر خليل؛ لا نتمكن من فهم بعض مسائله، وبعضها الآخر؛ لا نفهمه ونثق بما فهمناه؛ إلا بعد الاستعانة بأسفار كثيرة من شروحه، مستغرقين بذلك زمنا طويلا في فهم العبارات المغلقة، فيصير الأمر إلى استغراق زمن أطول.[83]

واعتبر ابن خلدون هذا، من عيوب التربية، وسوء التعليم؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بتحصيل العلوم، بسب التخليط على المبتدئين، فقال: "وربما عمدوا إلى الكتب الأمهات المطولة في الفنون للتفسير والبيان، فاختصروها تقريبا للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه، وابن مالك في العربية، والخونجي في المنطق، وأمثالهم، وهو فساد في التعليم وفيه إخلال بالتحصيل، وذلك لأن فيه تخليطا على المبتدئ بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو لم يستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعليم."[84]

وهذا الاختصار المسهل للحفظ، المسرع للاستحضار، يتجلى في طريقة تأليف رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أما مختصر خليل، فألفاظه الصعبة، وأسلوبه الغامض؛ لا يساعدان على حفظه، وسرعة الاستحضار منه إن تمت، فتتم مع الشك في المقصود من العبارة، فيدفع هذا إلى العودة إلى الاستعانة بالشروح الكثيرة، وهذا فيه من بذل الوقت مثل ما في الرجوع إلى الأمهات؛ بل ويزيد عليه في كثير من الأحيان.

(3 -**جمع المسائل:**

قصدت المختصرات إلى جمع أكبر عدد ممكن من المسائل التي كانت متفرقة على كتب كثيرة؛ لتصير بذلك محتواة في كتاب واحد، وقد جمع مختصر خليل مثلا فروعا كثيرة، لا تكاد توجد في غيره، ومع هذا لا يمكنه استقصاء الصور الخيالية.[85]

وجمع المسائل هذا أدى بكثير من الفقهاء إلى الجمود على التقليد، قال عليش: "إذ يجب علينا العمل براجح أو مشهور مذهبنا، وإن لم نعلم دليله، ولا قوته، ولا الاتفاق عليه، فإنه حجة علينا، ما دمنا في ربقة التقليد، ونظرنا في الأدلة والاتفاق، والاختلاف، فضول؛ إذ وظيفتنا محض التقليد، واتباع الراجح أو المشهور."[86]

ولما كانت الفروع كثيرة، ومتجددة؛ استحال حصرها، والإحاطة بها.

قال ابن عبد البر: "واعلم يا أخي، أن الفروع لا حد لها تنتهي إليه أبدا؛ فلذلك من رام أن يحيط بآراء الرجال، فقد رام ما لا سبيل له، ولا بغيره إليه؛ لأنه لا يزال يرد عليه ما لم يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره لكثرته."[87]

فيكون الواجب على الفقيه، تعلم أصول الفقه المجموعة المحصورة المعلومة؛ عوض محاولة جمع المسائل الفروعية غير المنتهية، والدليل على ذلك، أن كل فقيه يؤلف؛ إلا ويزيد في كتابه مسائل كثيرة عن سابقيه، تعد بالمئات؛ وهذا رغم تقارب الزمن بينهم، فكيف إذا تباعد الزمن؟؛ وزيادة على هذا، قد تعرض للفقيه نوازل؛ لا يجد لها نصا في الكتب الجامعة للمسائل عند من سبقه من الفقهاء، فيضطر للعودة إلى تعلم أصول الفقه.

وقد نبه ابن عبد البر إلى أن الحل الأمثل، يكون في ضرورة معرفة الاستنباط، فقال: "فيحتاج أن يرجع إلى الاستنباط الذي كان يفزع منه، ويجبن عنه؛ تورعا بزعمه أن غيره كان أدرى بطريق الاستنباط منه، فلذلك عول على حفظ قوله، ثم إن الأيام تضطره إلى الاستنباط، مع جهله بالأصول".[88]

(4-تعيين ما تكون به الفتوى.

قام بهذه المهمة علماء بارزون، اعتمد خليل في مختصره على أربعة منهم؛ حيث مشى على اختيار اللخمي وترجيح ابن يونس، واستظهار ابن رشد الجد، وقول المازري.[89]

قال الحجوي: "لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه، (أي الفقه) هم الذين جعلوه (أي: مختصر خليل) ديوان دراسة للمبتدئين، والمتوسطين، وهو لا يصلح إلا للمحصلين، قال صاحبه في أوله: مبينا لما به الفتوى، ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لوم عليه".[90]

وفائدة تعيين ما تكون به الفتوى هذه؛ لا تكون هي الأخرى إلا بمعرفة أصول الفقه، فكيف يستطيع الفقيه الترجيح بين الأقوال المختلفة؟ مع تعذر الترجيح بدون مرجح، وكيف يستطيع القول بقوة هذا القول، وضعف ذاك؛ إن لم يكن من أهل الأصول والاستنباط؛ بل وصار بعضهم يقول إن هذا القول ضعيف؛ لأن فلانا ضعفه، وهذا قوي؛ لأن فلانا قواه، وهذا راجح؛ لأن فلانا رجحه، وهذا مرجوح؛ لأن فلانا لم يرجحه، وهذا كله دون ذكر سند الترجيح المعتمد عليه، فيزيد المسألة غموضا على غموضها.

وقد يسأل سائل، أنه إذا كان للمختصرات بعض الفوائد، فلم لم يؤلف فيها أوائل أئمة المذهب.؟

أجاب ابن شاس عن ذلك، فقال: "ولم يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانه لديهم، ولا لتعذره عليهم بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، إذ كانت ما بين شرح، وتلخيص، وتنكيت، وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد علم سؤالات، لم يعتن بموردها بترتيبها".[91]

خاتمة:

بعد هذه الجولة السريعة في بطون الكتب؛ لتلمس ظواهر وخبايا ما جاءت به، مما يخدم هذا العنوان، يمكن القول أن ظاهرة الاختصار ظاهرة عامة، أتت على جميع العلوم العربية، ولم تستثن أحدا منها، وبرزت بشكل كبير في علم الفقه، وبخاصة الفقه المالكي، الذي ألفت فيه عشرات المختصرات، بدء من القرن الثالث الهجري، واستمرت حتى القرن الثامن الهجري، وقد أثرت هذه الظاهرة على الفقه المالكي إيجابا وسلبا.

فبين هذين النوعين من التأثير، يخلص الباحث إلى وجوب التخلص من هذه السلبيات، والاستفادة من الإيجابيات وتوظيفها في خدمة الفقه المالكي، ويكون ذلك بتسخيرها للطلبة المبتدئين، للاستفادة من تلخيصها، وترتيبها، وجمعها لمسائل الفقه، وتحذيرهم من العكوف عليها طول العمر، ومن قراءة المختصرات التي سلكت طريق الإلغاز والغموض؛ لأن هذا يعرقل مسيرة تطور الفقه، ومسايرته للمستجدات المطروحة عليه.

وفي نهايةهذا المطاف،أوصي بقراءة وتدريس متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي، وذلك لتلخيصه وترتيبه وجمعه لكثير من المسائل الفقهية، مع تجنبه للتعقيد والإلغاز، ثم الدفع بعد ذلك مباشرة نحو التمكن من أصول الفقه، ومقاصد الشريعة للإعداد إلى نهضة فقهية تستوعب في تشريعها جميع مناحي الحياة.

الهوامش:

(1) المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: نجم الدين الهنتاتي، مطابع سانباكت لحساب منشورات تبر الزمان، تونس، دون رقم الطبع، 2004م. ص189-190.

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: ابن تاويت الطنجي، وآخرون مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1، 1981م-1983م. 76/2.

(3) المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص195.

(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1416هـ-1995م. 181/2-182.

(5) المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص218.

(6) "المختصر ما قل لفظه، وكثر معناه، ويقابله المطول: وهو ما كثر لفظه ومعناه، هذا أحد قولين، والآخر أنه تقليل اللفظ مطلقا أي: سواء كثر المعنى أم لا". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، دون بلد ورقم وتاريخ الطبع. 18/1-19.

[7] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/365-366.

[8] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دون رقم وتاريخ الطبع. 1/420.

[9] ترتيب المدارك وتقريب المسالك: 3/364.

[10] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م. 1/101.

[11] المصدر نفسه: 1/123.

[12] المصدر نفسه: 1/137.

[13] ترتيب المدارك: 6/217.

[14] الفكر السامي: 2/243.

[15] الديباج المذهب: 1/349.

[16] المصدر نفسه: 1/349.

[17] الفكر السامي: 2/243.

[18] المصدر نفسه: 2/236.

[19] الديباج المذهب: 1/443.

[20] المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: ص224.

[21] شجرة النور: 1/241.

[22] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون): عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م. ص570.

[23] الفكر السامي: 2/271.

[24] المصدر السابق: 2/457.

[25] الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، دون مكان الطبع، ط 15، 2002م. 2/315.

[26] الفكر السامي: 2/286.

[27] المصدر نفسه: 2/285.

[28] نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي السوداني، دار الكاتب، ليبيا، ط2، 2000م 1/171.

[29] الفكر السامي: 2/287.

[30] جامع الشروح والحواشي: عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، دون رقم الطبع، 1425هـ-2004م 3/1595-1619.

[31] أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا، دون رقم الطبع 2000م-1420هـ. ص5.

[32] تاريخ ابن خلدون: ص733.

[33] الفكر السامي: 2/182.

[34] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، دون رقم الطبع، 1401هـ- 1981م. 11/142.

[35] الفكر السامي: 2/461.

[36] المصدر نفسه: 2/460.

(37)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،(الحطاب الرعيني المالكي)، دار الفكر، دون مكان الطبع، ط2، 1412هـ- 1992م.2/1.

(38)الفكر السامي: 461/2.

(39)طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، دون مكان الطبع، ط2، 1413هـ 235/9.

(40)الإفادات والإنشادات: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1403هـ- 1983م. ص163-164.

(41)المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دون مكان الطبع، ط1، 1435هـ-2014م. 159/8.

(42)الفكر السامي: 459/2.

(43)مختصر خليل: خليل بن إسحاق المالكي، تصحيح وتعليق أحمد نصر، دون دار ومكان ورقم الطبع، 1421هـ ص69.

(44)التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي دار الكتب العلمية، دون مكان الطبع، ط1، 1416هـ- 1994م. 366/3.

(45)منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، دون رقم الطبع، 1409هـ 1989م. 142/2.

(46)التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ت: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ-2011م.309/1.

(47)جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دون بلد الطبع، ط2، 1421هـ- 2000م. ص175.

(48)تاريخ ابن خلدون: 733/1.

(49)مختصر خليل: ص56.

(50)مواهب الجليل: 314/2.

(51)الفكر السامي: 182/2.

(52)المصدر نفسه: 353/2.

(53)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ- 1988م. 407/3.

(54) المصدر نفسه: 407/3.

(55)الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (الشهير بالشاطبي)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، دون مكان الطبع، ط1، 1417هـ- 1997م. 148/1.

(56)الفكر السامي: 287/2.

(57)المصدر نفسه: 286/2.

(58)المصدر نفسه: 271/2.

(59)المصدر نفسه: 459/2.

(60)المصدر نفسه: 460/2.

(61)نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب:أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، دون رقم الطبع، 1388هـ 276/5-277.

(62)الفكر السامي: 460/2.

(63)مسائل أبي الوليد بن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ- 1993م. 932/2.

(64)مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زاده)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ- 1985م.283/1.

(65)الفكر السامي: 460/2.

(66)نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1398هـ 1989م. ص 171.

(67)الفكر السامي: 288/2.

(68)الفكر السامي: 461/2.

(69)كتاب طبقات علماء إفريقية: الخشني، نشر الشيخ محمد بن أبي شنب، الجزائر، دون رقم الطبع، 1332هـ-1914م. ص149.

(70)الفكر السامي: 461/2.

(71)المصدر نفسه: 182/2.

(72)تاريخ ابن خلدون: ص733-734.

(73)الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد السلاوي، ت: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، المغرب، دون رقم وسنة الطبع. 67/8.

(74)النبوغ المغربي في الأدب العربي: عبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ط2، دون تاريخ الطبع، ص 193.

(75)نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، ط2، 1997م. 276/5.

(76)تاريخ ابن خلدون: 733/1.

(77)جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، دون رقم الطبع، 1966م. 152/1.

(78)رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م. 28/1.

(79)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، ت: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1423هـ- 2003م.3/1.

(80)المصدر نفسه: 4/1.

(81)الفكر السامي: 458/2.

(82)المصدر نفسه: 458/2.

(83)المصدر نفسه: 460/2.

(84)تاريخ ابن خلدون: ص733.

(85)الفكر السامي: 287/2.

(86)فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش): محمد بن أحمد بن محمد عليش، عناية علي بن نايف الشحود، دون دار وبلد وتاريخ الطبع.

(87)جامع بيان العلم: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ- 1994م. 1134/2.

(88)المصدر السابق: 1134/2.

(89)مختصر خليل: ص8.

(90)الفكر السامي: 287/2-288.

(91)عقد الجواهر الثمينة: 4/1.